

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (071)

علي عبدالعزيز الشبل

اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا فعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وجدنَا علماً وعِملاً صالحين يا عفو يا كريم. هذا المجلس السبعون بعد المئة بتذاكر احاديث ملتقى الاخبار - 00:00:01

الجامعي لاحكام الحديث الاحكام نبينا عليه الصلاة والسلام درس اليوم فقط مجلس واحد ما في مجلس بعد الصلاة ان شاء الله. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:17

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما يقول اذا قدم من حج او عمرة نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج - 00:00:41

او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا الله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اي بون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون. صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. متفق عليه - 00:00:59

هذا في ذكر نبينا صلى الله عليه وسلم اذا قفل راجعا الى المدينة من غزو او حج او عمرة وهذه هي سفراته التي تكررت فاما هجرته فكانت مرة واحدة واما اسراؤه ومراججه فكان مرة واحدة - 00:01:20

وسفره الى الشام كان مرتين قبل بعثته اما سفراته المتكررة فهي سفراته في غزو او في حج وعمره كان اذا قفل راجع الى المدينة
كبر على كل شرف ثلاثة. كل شرف كل مرتفع - 00:01:45

من هضبة او جبل او سفح او تل يكبر عليه ثلاثة الله اكبر الله اكبر ثم يقول ايبونا تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - 00:02:06

يظهر لله جل وعلا الثناء الجميل والحمد الكثير على ما اولاهم به من النعم وهذا يستحب قوله ايضا في رجوع المسافر اذا رجع من سفر طاعة بان هذه الاسفار في الحج - 00:02:30

العمره والجهاد كلها سفرات طاعة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهم في صحيح مسلم في دعاء السفر انه عليه الصلاة
والسلام اذا قال مثل ذلك وزاد اييون تائبون عابدون ربنا حامدون. في جمع بين هذا وهذا - 00:02:51

وفي ذهابه للحج وذهابه الغزو يكبر على كل شرف يسبح على كل منخفض قال ومناسبة ذلك ان التكبير لما علا وارتفع استشعر انه ان الله اكبر من كل كبير ولما انخفض وسهل - 00:03:18

استشعر تنزيه الله عز وجل عنه ان النقص والعيوب وما لا يليق به وفيهما حمد الله والثناء عليه والابتهاج اليه وارجاعالمعروف والخير
المحصل اليه سبحانه لا الى غيره نعم - 00:03:40

قال رحمة الله بباب الفوات والاحصار. الفوات والاحصار. ما الفوات وما الاحصار وما الفرق بينهما الفوات فوات الحج فيما يفوت الحج
العمره ما تفوت لكن الحج بماذا يفوت لطلوعي فجري - 00:04:02

يوم النحر طلوع فجر يوم النحر يوم العاشر اذا فاته الوقوف بعرفة ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج وش الدليل من حيث
الاثر ومن حيث النظر اما من حيث اللاثر - 00:04:24

وكما سبق في حديث مجيء اناس من اهل نجد للنبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة يسألونه عن الوقوف بعرفة فقال عليه
الصلاه والسلام الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك - 00:04:47

ادرك الحج دل على ان من لم يدرك عرفة فاته الحج فمن ذلك جاء مصطلح الفوات والفوات هو ماذا تهاب الحج بانقضاء وقت

الوقوف ومثله حديث عروة ابن المدرس ابن اوس ابن لام - 00:05:06

الطائي لما وافى النبي صلى الله عليه وسلم من مزدلفة بعدها صلى صلاة الفجر قال يا رسول الله جئت من جبل جنتك من جبل الطير
اخللت راحلتي واتبعت نفسي فما تركت في طريقي يا رسول الله من جبل الا ووقفت عليه - 00:05:33

فهل لي يا رسول الله من حج قال صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه في جمع ووقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم
حجه وقضى تفته - 00:05:57

مفهوم المخالفة ان من لم يقف بعرفة لم يقضى حجه طيب هل يبقى محrama الى العام القادم في مشقة مشقة عظيمة وشريعتنا جاءت
بدفع المشاق من قواعد الشريعة التيسير في كل امر نابه تعسیر - 00:06:16

طيب ماذا يفعل ما افتى به الصحابة رضي الله عنهم يأتي في حديث عمر لما جاء ابو ايوب الاسود لم يدرك الحج الا يوم النحر
فامرهمما عمر رضي الله عنهم ان يتخلوا بعمره - 00:06:39

وان يحجوا من العام القادم هذى اسمها الفوات. فوات الحج طيب العمرة ليس في العمرة فوات فيها احصار كما ان الحج ايضا فيه
احصار ما معنى احصار ان يحصر ان يمنع - 00:07:05

حط المسباح في مخباتك مجالس العلم ما يجتمع فيها تسبيح واستماع الاحصار ان يمنع من اداء نسكه سواء منعا من دخول البيت او
من دخولي مشارع الحج وهذا يسمى الاحصار. والاحصار - 00:07:26

عند جمهور العلماء يكون بعده واختلفوا في الاحصار بمروظ او بظياع هل يكون احسارا او لا يكون الظاهر انه يكون احصار هل يكون
احصار بالموت الجواب لا لأن الميت يكفن في ثيابه ان كان محrama في ثياب احرامه - 00:07:50

وان كان محلا بعد احلاله ولا يلزم ان يتم النسك عنه لانه شرع فيه فجأته المنية في نسكه والله جل وعلا يقول واتموا الحج والعمرة
له فان احصرتم اي منعتم - 00:08:17

من ادائهما سبب نزولها منع مشركي مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته وصحاباته وكانوا كم سبعة عشر مئة يعني كم الف
وسبع مئة باكثر ما قيل منعوهم ان ان يعتمروا تلك السنة - 00:08:39

عمرة الحديبية ووقع الصلح على ان يأتوا من عام قابل بعمرة سميت بعمرة القضية او القضاء او المقاضاة واتموا الحج والعمرة لله
فان احصرتم فما استيسر من الهدي تأملوا في قوله فما استيسر اي ما تيسر من الهدي - 00:09:03

فمن لم يجد اي الهدي صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة واتموا الحج والعمرة لله. فمن تمتع بالعمرة الى
الحج ما استيسر من الهدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:26

لما منعه المشركون وتعاهدوا حتى اصحابه على ان ينحرروا ثم يحلق تلک الصحابة لم يبادروا الى النحر ثم الحلق هل النحر واجب على
الجميع ها واجب على المستطيع الذي ساق معه الهدي - 00:09:49

اما من لم يسوق الهدي او ليس معه فلم يجب عليه ولهذا لم يجب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم صياما ولم يجب عليهم هديا اذا
وجدوه وانما الذي يجب على الجميع هو حلق الرجال شعورهم - 00:10:13

تقصیر النساء من شعورهن لم يبادروا الى النحر ولا الى الحلق عظم ذلك عليه فدخل مهوما مغموما على امي سالمة وقالت ما لي
اري وجهك هكذا يا رسول الله؟ قال اصحابي امرتهم ان يحلقوا فلم يمتثلوا - 00:10:30

لم يذكر نحرا لان النحر لا يجب على الجميع واكثر الصحابة فقراء وقالت يا رسول الله امرتهم بامر لم يعهدوه اعتذر بالعذر ايش
السمين رضي الله عنها اخرج ولا تلوى على احد - 00:10:53

رأسك وانظر ما يصنع القوم هذا الرأي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفس عنه فامتثله ولهذا تسمى ام سلمة بالمرأة السيدة
العاقلة ام المؤمنين من حسن رأيها وكمال عقلها - 00:11:15

خرج لا يلوى على احد فدعى بالحلاق فحلق رأسه فتهافت الصحابة على حلق رؤوسهم صلى وسلم عليه نحر هديه الذي ساقه معه اذا
ما الذي يجب في الحصر حلق ونحر ان تيسر - 00:11:39

هل النحر واجب ان كان ساقه معه نعم وان لم يسقه معه فانه مستحب ليس بواجب ولانه لم يأمر اصحابه الذين لم يسوق هديا في عمرتهم انه يبقى عليهم ذبح الهدي دينا - 00:12:00

طيب اذا حصر بغير عدو وامكن ان يؤدي العمرة يبقى على احرامه الى ان يؤديها. كمن يمرظ يبقى محرما الى ان يؤديها الا ان يبلغ به الاحصار مبلغا هندي لكم - 00:12:22

ها فاما ان لم يتأنى ايه يا يحلق رأسه ويذبح هديه ان كان معه هدي ويتحلل ولا تجب عليه العمرة الاخرى هذا ما يتعلق بالاحصار اذا ما الفرق بين الفوات والاحسان - 00:12:42

الفوات في ايضي الحج خاصة والاحصار في حج وعمرة الفوات يلزم ان يتحلل من احرامه بعمرة ويلزمه ان يحج من عام قابل الاحصار لا يلزمه ذلك. فلا يلزمه عمرة - 00:13:03

ولاء اعتمارا من عام قابل وانما يحلق رأسه ويذبح هديه فان احظر بمروض استمر على احرامه ان تيسر حتى يحل منه باداء النسك الذي احرم به ما المخرج من الاحصار - 00:13:29

الاشتراط فان اشتربط عند احرامه اللهم ان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني فاحضر حل احرامه ورجع ولا شيء عليه بما سبق في حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابنة عم - 00:13:50

مباعدة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها قال ما لك لا تحجي معنا قالت اجدني شاكية يا رسول الله مريضة قال حجي واشتربطي فإن لك على الله ما اشتربطني - 00:14:14

قالت ما اقول؟ قال قولي اللهم ان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني اللهم صلي وسلم عليه نعم لحظة احنا بالدرس ونفتح مجال في اخره للنقطة هذى وغيرها يعني عكرمة عن الحجاج - 00:14:30

ابن عمرو رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم فقال صدق. رواه الخمسة - 00:14:52

وفي رواية لابي داود وابن ماجة من عرج او كسر او مرض فذكر معناه وفي رواية ذكرها احمد في رواية المروذى من حبس بكسر او مرض اذا فيه الاحباس والحضر بالكسر - 00:15:10

والمروظ والعرج في حديث الحجاج ابن عمرو رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فهو في الحج يتحلل بعمرة - 00:15:29

ويحج حجة اخرى لأن الحج فرض فرض عليه والعمرة واجبة على الصحيح وليس فرضا ففيه ان الاحصار يكون بمرض بانواعه ويكون ايضا بالعدو ويلتحق بالمرض الطيعان الناس من اول يجون بهالبران يظيعون - 00:15:46

ويفوتهم الحج ويتحللون بعمرة من احرامهم. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم انه كان يقول الياس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروءة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا - 00:16:12

سيهدي او يصوم ان لم يجد هديه. رواه البخاري والنسائي هذا موقف على ابن عمر وله حكم الرافع ان من حبس عن مكة قال ابن عمر رضي الله عنه اذا حبس الياس حسبكم سنة نبيكم ان ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت - 00:16:37

وبالصفاء والمروءة ثم يحل من كل شيء. طاف طواف عمرة وسعى العمارة ثم يحل ومعنى الحل انه يحلق شعره لانه يحصل به الحل الحل الذي كان محظورا عليه قبل ادائه النسك - 00:16:59

ويحج من عام قابل تبقى الحجة عليه دينا ان تيسر من العام القادر القابل فهو اولى والا بقي كأنه لم يحج نعم وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه امر ابا ايوب رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:16

ابن الاسود حين فاتهم الحج فاتيا يوم النحر ان يحل بعمرة ثم يرجع حالا ثم يحج عاما قابلا ويهديء فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - 00:17:39

الله اكبر هذا ابو ايوب الانصاري النجاري الخزرج رضي الله عنهم وهبار بن الاسود رضي الله عنه قدما على عمر في من يوم النحر لم

يقف في عرفة فاتحهم الحج - 00:17:56

وهما قد احرم بالحج لماذا امرهما عمر ان يحل من حجهم بماذا؟ بالعمره ويُسْعى ويقصر يذهب ماذا؟ يذهب الاحرام الذي عقد النسك
لاجله ويحج من العام القادم وامرها ان يذبحا هديا - 00:18:16

المجد فصيامه ثلاثة ايام ذي الحج وسبعة رجعتم صاروا كالمحرم الممتنعين هذا وجه الزامهما بماذا الهدي حتى لو كان محرا بالحج
مفردا؟ نعم لانه ادى بسفرته عمره وبقي عليه الحج - 00:18:42

وهذا قول الله جل وعلا فمن تمتع بالعمره واتموا حج العمره لله فان حضرتم فما استيسرا من الهدي الثاني ومن تمتع بالعمره الى الحج
فما استيسرا من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم - 00:19:05

نعم وعن سليمان ابن يسار ان ابن حزامة المخزومي صرع بعض طريق مكة وهو محروم بالحج وسأل عن الماء الذي كان عليه عبدالله
ابن عمر عندك ابن حزابة ولا ابن حراة - 00:19:22

كلكم بالزاي ها هانتوما نسخكم النسخة اللي معك نعم فسأل عن الماء الذي كان عليه عبدالله ابن عمر وعبدالله ابن الزبير رضي الله
عنهم ومروان ابن الحكم فذكر لهم الذي عرض له وكلهم امره ان يتداوى بما لا بد منه ويفتدى. فاذا صحي اعتمر فحل من احرامه ثم
عليه ان يحج قال - 00:19:39

ويهديك هذا في خبر ابن حزابة المخزومي انه صرع عليه هذا مرض وهو محروم بالعمره وقت العمره متسع ما يفوت بينما الحج
فسائل عن الماء الذي حوله وجد عليه ابن عمر - 00:20:13

ابو عبد الله ابن الزبير ومروان ابن الحكم فامرده من ماذا؟ ان يبقى ان يتداوى ويبقى على احرامه ثم اذا فرغ ادى عمرته ادى عمرته
التي جاء لاجلها قال فاذا صحي اعتمر فحل من احرامه ثم عليه ان يحج - 00:20:42

قابلها وبهدي كانه والله اعلم احرم بالحج وحصل له هذا الحبس والصرع ولهذا امرده ان يتحلل بالعمره وان يحج من عام قابل كما امر
بذلك عمر الاسود وابا ايوب الانصاري رضي الله عنه - 00:21:07

نعم اي نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت. وهذه الثالثة لمالك
في الموطأ رواها مالك يسعدون البيت بالمرض. يبقى على احرامه - 00:21:29

حتى يحل منه باداء العمره لكن المرض الان ما هو مرظ واحد من الناس من يمرض بماذا جلطة يمرظ بامراض فناكة فلنقل يبقى على
احرامه مدة طويلة او يتحلل منها - 00:21:51

هذا يختلف باختلاف النظر واختلاف المرض ان كان المرض طويلا اغماءه فبقاءه على احرامه لا يضره وان كان يضره شعره واهدوا
ان تيسرا. يكون حكم المحصر عموما وان كان المرض دون ذلك مما يعالج ويطلب - 00:22:12

فيبقى على احرامه الى ان يطيب ثم يتم هذا النسك نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا حصر الا حصر العدو. رواه الشافعي
في مسنه. هذا اجتهاد من ابن عباس لا حصر الا حصر العدو - 00:22:38

حصر الحسرة والاحصار بالعدو الذي يمنعه من ايه؟ من دخول مكة وهذا ذكر للحصر باكثر اسبابه وبوعاته اكثر اسبابه وبوعاته والشو
ها العدو وفي ايام الفتنة خرج ابن عمر رضي الله عنهما - 00:22:58

يريد الحج بقى تخرج والناس في هذا قال نعم اخرج فان حضرت ما استيسرا من الهدي والا اتممت نسكي وقوله لا حصر الا بعد
ايباب الغالب والا سبق في الاخبار والاحاديث الحصر بالمرض - 00:23:21

والحصر بالعدو ويلتحق بهما الحصر بالضياع من عرج او كسر او مرض وابن حزام فرع اصابه الغشى باب تحلل المحصر عن العمره
بالنحر ثم الحلق حيث احصر من حل او حرام. نعم. وانه لا قضاء عليه - 00:23:43

الذى احسن بالعمره عليه النحر ثم الحلق في الموضع الذي احصر فيه سواء كان الموضع في الحرم او في الحلم وان هذا يكون تماما
لهذا النسوك اما الاحصار بان يتحلل - 00:24:11

الذبح ان كان معه فان كان قادرا عليه استحب له ما هم معه لكنه قادر عليه يستحب له فان لم يكن واجدا له فلا يجب عليه فلا يجب

لا على عدم الواجب - 00:24:30

ولا على من لم يسقه معه لا يجب عليه بذلك ماذا لا يجب عليه الدم وانما يكتفى فيه بالحلق الرجال والتقسيد للنساء. وش الدليل
الذين حضروا مع النبي عليه الصلاة والسلام - 00:24:49

عام الحديبية كثيرون ما كلهم معهم هدي فانه بالسنة السادسة ولم يغتنوا بعد رضي الله عنهم ما كلهم عندهم الهدي ولهذا لم يأمرهم
النبي عليه الصلاة والسلام بان يذبحوا هديا - 00:25:09

ولا بان يتحملوه في مستقبل ايامهم ولا بان يصوموا دل على ان قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي على امرين ان كان
ساقه معه ذبحه وان لم يكن ساقه معه فانه على الاستحباب لا على الوجوب - 00:25:26

نعم عن الميسوري ومروان رضي الله عنهم في حديث عمرة الحديبية والصلح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية
الكتاب قال لاصحابه مش قضية الكتاب يا يحيى - 00:25:45

ابو عبد الله وين رحت للجمل؟ لا بالجمل ولا معركة الغنمة وينك وين الجمل الله يرضي عليك ها الكتاب وشو؟ فلما فرغ من الكتاب
اي كتاب فهو بعقد النكاح - 00:26:02

يا الجوعان يحمل بسوق العيش المراد بالكتاب كتابة عقد صلح الحديبية بين من ومن بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
سهيل بن عمرو سهيل ابن عمرو لما فرغ من هذه الكتابة نعم لما فرغ - 00:26:31

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحرموا ثم احلقوه قوموا فانحرروا ثم احلقوا هذا اللي
خلی المترجم في هذا الترجمة ان المحضر بيبدأ بماذا؟ بالنحر - 00:26:54

لما ساقه من الهدي ثم فان لم يكن عنده نحر اكتفى بالحلق وعظم ذلك عليهم وكان ما كان من خبر ام سلمة رضي الله عنها. نعم
وللبخاري عن المسور رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك - 00:27:11

نعم وعن الميسوري ومروان رضي الله عنهم قال قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي واسعره بذى الحليفة واحرم منها بالعمره
وحلق بالحدبانية في عمرته وامر اصحابه بذلك ونحر بالحدبانية قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك. رواه احمد - 00:27:33

هذا الحديث فيه سنة وهو سوق الهدي للعمره وسنة اخرى في الهدي انه يقلد ويشعر ما هو التقليد؟ وما هو الاشعار ها اه يا
الغزامي التقليد ما هو والاشعار انت الغدامي - 00:27:55

ها في متحف ليلة في الريش انت ما التقليد وما الاشعار لا ما في قلادة نهى النبي عن الخاليد اية الشهراي ما هو التقليد وما الاشعار
ها ان هذا هدي - 00:28:19

هذا الاشعار والتقليد ها تعرف انت لا تلتفت تعرف الهدية التقليد وشو لا بالله ما هنا ها لا هذا ما يسمى تقليد هذى اجلة كما كان في
بدنه التي ساقها في حجته عليه الصلاة والسلام. ها - 00:28:57

جرس ولا يجوز التقليد ان يقلدتها في رقبتها بنعلين يربطهما بحبل فمن رآها عرف أنها مسوقة لoin في الحرم هذا التقليد قلدها
النعلين والاشعار سلت السنام في صفحته اما اليمنى او اليسرى فيسيل الدم - 00:29:33

فمن رآها عرف أنها مفسوقة للبيت هديا التقليد والهدي سنة في كل هدي يساق الى الحرم. في حج او في عمرة قلد النبي صلى الله
عليه وسلم بدنه واسعره وليس التقليد وضع القلائد - 00:30:08

فقد نهى عنها عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين من حديث ابي بشير الانصاري رضي الله عنه هلا نادى فيهم النبي عليه الصلاة
والسلام الا لا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر او قلادة الاقطعت - 00:30:31

من وتر او قلادة اي من غير وتر الاقطعت لماذا ذكر الوتر انت عارف او تسولف مع اخوك ايه تعرف يا اخوه بس تسولفون ما معنى
قلادة من وتر او قلادة الاقطعت - 00:30:53

ها لماذا قال من وتر ها يا ابو عبد الله يسون ليش يطعون وتر؟ ها يا اخوانى هذى ذكرناها تزوجنا فيها كانوا في الجاهلية وش
سلامهم اما سيف وله غند - 00:31:21

واما رمح واما شلفا وش الفرق بين الرمح والشالفة يا اسماعيل وش الفرق بينهما شاطرين تعلقونهن بال المجالس وتتفاخرون بهن ها لأنها لا والله ها ها الشالفة المدرب من حمزة واحدة - 00:32:04

والرمح حدها المدبب من جهتين ولهذا الفارس ياخذ الرمح هكذا ويلويه بيي يضرب منه ولا يضرب منه مدبيه من جهتين ما هنا
بعد سنا بالسلاح درسنا بماذا ها ف . سلاح العرب - 48:32:00

او سهم يرميه بنبله النبل منين من وتر والوتر منين من جلد البعير فهذا الوتر الذي برم من جلد البعير يجعله وترًا لقوسه اذا بلني مع طها. الوقت وسبعينه وسبعينه الفة - 00:33:09

لابيرمييه يقطعه ويجعله قلادة في عنق ايش ؟ اللكرس حقه في عنقي راحلته تبدأ زينة وتنتهي اعتقاداً نهي النبي عنها وحسب مادتها عليه الصلاة والسلام. لا يبق: فـ دقة بعـد قلادة مـ: وـ ذـكـ المـتـ منـ بـابـ الاشتـهـارـ. ثـمـ عـمـمـهـ بـكـاـ. قـلـادـةـ

00:33:31

نعم حتى لو ربط دخل في نهي النبي عليه الصلاة والسلام اذا فرق بين هذا وبين تقليده النعلين. يعرف انها نسك فهنا عليه الصلاة والسلام المدعى. فـ عمته التي حججه عنها المشككـ وـ هـ عمدة الحديـسة - 00:34:03

الحلقة هذه من السناء بذبح - 00:34:30

الى الحرم وهذا من السنن ان يذبح - 30:34:00

المعتمر في عمرته هدياً التي قل العمل بها قل العمل بها وهي من سنن النبي عليه الصلاة والسلام نعم نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال إنما البديل على من نقض حجه بالتلذذ - 00:34:48

واما من حبسه واما من حبسه عدو او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدي وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله. اخرجه البخاري - 00:35:11

ارجع الى قول ابن عباس هذا هذا من اختيارة واجتهاده رضي الله عنهم. انما البدل اي حج البدل لمن ابطل حجه بالتلذذ وهو ايش
الجماع متى قيل التحلل الثاني ص 00:35:30

الجماع متى قبل التحلل الثاني صح - 00:35:30

قبل التحلل الاول انسان احرم بالحج وفي يوم وفي ليلة مزدلفة الجنية وابلثنا انا وقعت على اهلي طلع عليه فجر اه يوم النحر وهو ما سوى شيء وش عليه ذكرناها يا اخوان عليهكم شيء - 00:35:48

خمسة اه وانت تقول ستة احد عنده زود احد عنده نقص؟ وش تقول يا علاء يحيى من حينه واما يجي الا في اخر ركض وبين الثلاثة يا يحيى؟ لا اللي تعرفها معنى نبى العدد الاول - 00:16:36

يا يحيى؟ لا اللي تعرفها معنى النبي العدد الاول - 00:36:16

عليه ستة اشياء - 00:36:37 يمسحون بدا يمسحون المساحات. عليه ستة اشياء -

الاول فسد حجه ثانيا يلزم المضي فيه ثالثا عليه بدنـة وش البدنة ناقـة او بقرة رابعا عليه ان يحج من العام القابل هذا قول ابن عباس
انما البـدـل في التـلـذـد - 00:36:59

شي مثل اللي جاه هذه الست الواجبة - 00:37:23

وبهذا عارض قول ابن عباس قول من عمر وابن عمر والبزير ابو مروان انهم اخبروا ان من فاته الحج يتحلل بعمره ويحج من قابل يسوق وهدية نعم اكمل البدر على التلذذ ها - 00:37:44

انما البديل على من نقض حجه بالتلذذ. واما من حبسه عدوا او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع. نعم من حبسه عدو او غير ذلك من ضياع او مرض في احرامه في الحج - 00:38:12

او باحرامه في العمرة العدو مانع من دخول مكة كيف يحل اه في حل رأسه فان كان عنده هدي ذبحه ما عنده هدي ما عليه شيء نعم فان كان معه هدي وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به. ايه اذا كان لا يستطيع بعث بالهدى الى الحرم -

لأنه نواه هديا بالغ الكعبة فانه ينحره في موضع حصره كان في حل او في حرام نعم وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله. نعم فقه ابن عباس رضي الله عنهم - 00:38:55

هذا من اثر بركة دعاء النبي عليه الصلاة والسلام له ضرب على صدره وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه ان استطاع ان يبعث بهديه للحرم فيذبح هناك وجب - 00:39:13

لقول الله جل وعلا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محل هذا عام في حج وعمره لانه ساق معه الهدم. ها قال وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اي موضع كان. ولا قضاء عليه - 00:39:30

لا قضاء عليه اي ليس عليه عمرة يقضيها ولا حج يقضيه. نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحدبية نحرروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت - 00:39:47

رواهما البخاري كذا عندك باقي في الرواية يا شيخ. نكمل ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له والحدبية خارج الحرم - 00:40:03

كل هذا كلام البخاري في صحيحه. الله اكبر. واذا مذهب الامام البخاري على ماذا؟ قاله ابن عباس الامام مالك ان من حبس عن الحرم بعدو عن الحج والعمره تراكم نحتسيتوا وبوقفهم - 00:40:20

وبعاقبكم مجلس العلم احسن مجلس الدرس المدرسة ولا نرثى في العلم ومجالس العلم حتسى واضح يا عيال اي نعم ان حصر عن الحج او العمرة بعدو يفعل ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام - 00:40:37

ذبح هديه حيث حصر ان تيسر بعث الحرم افضل. والا حيث حصر وحلق رأسه وخلاص من اين اخذ القائلون بان عليه عمرة اخرى؟ لان النبي اعتمر القضاء لكن لم يلزم جميع اصحابه الذين - 00:41:02

معه بالعمرة ولم يأمر من مات منهم ان يعتمر عنه دل على ان الحل الذي حصل هو الحل كله هذي تسمى عند العلماء في هذا المقام بالظرف الاستثنائي لاداء هذا النسك العظيم والسفرة العظيمة لسفرة الحج والعمرة - 00:41:22

شوفوا كيف الشريعة عظمتها ها التعظيم ذاكرا الاصل وذكرت الظروف الاستثنائية التي تمر واحكامها شريعة عظيمة يا اخواني شريعة عظيمة كلها دارت على التعبد لله جل وعلا وامتثال امره نعم - 00:41:42

ابواب الهدايا والضحايا. الهدايا. وش الهدايا شمع وصوغات الهدايا الهدي والاضاحي تقف على هذا الباب نفتح المجال الاخواني في استئتمهم والله اعلم. تفضل نعم لا السؤال ما اعده اي نعم - 00:41:59

نعم صحيح لا خلنا في النقطة الاولى وشو؟ نروح نقط نقوط وحنا ماجد وفيينا الاول اما الشائع عند الناس فانت تذكر ما شاع عندك ويقصر علم من لم يعلم على علمه - 00:42:51

واما ما ذكرت لك فهو الذي ابنته السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقف بعرفة من ليل او نهار. الليل متى يكون بعد غروب الشمس لا قبلها - 00:43:22

فدل على ان الوقت ممتد لكن من وقف بالنهار للبد ان يمد وقفه الى الليل ومن لم يأتي عرفة الا ليلا يكفيه لحظة في الليل ويمضي في حديث عروة بن مدرس وحديث اهل نجد لما سأله النبي عن الوقوف بعرفة - 00:43:38

هذا السؤال الاول ما السؤال الثاني مم نعم من حج حج تطوع فانه وافسد حجه يلزم عليه ان يتم حجه سواء تلك السنة او اذا وقع في الجماع قبل التحلل الاول في السنة الثانية لان الله يقول واتموا الحج والعمره لله - 00:43:55

يشمل الفرض والواجب والتطوع نعم من اشترط في احرامه ان حبسه حبس فان حصل له الاحصار حل لكن لا يكون مشترطا على اشتراطه محصر لان الاحصاء الاشتراط خوف الاحصار وخوف المنع - 00:44:24

فان حديث الاشتراط حديث ضباعة بنت الزبير قالت اجدني شاكري يا رسول الله قالت مرات ما تحججين معنا اجدني شاكته يا رسول الله. قال حجي واشتريطي فان لك على الله ما اشترطت - 00:44:50

نعم النحر واجب لمن ساق هديا معه في حج او في عمرة من لم يسوق الهدي النحر في حقه مستحب ينحر بدننا ان بدنه او يذبح سبعه او يذبح شاة - 00:45:04

ما الذي ليس عنده لا يجب عليه؟ ذكرنا الاحوال الثالث نعم هل يتشرط هل يفضل ان يتشرط المحرم عند احرامه الجواب لا الا اذا خاف تعطلا في مذهب الحنابلة منصوص متن الزاد - 00:45:27

ويستحب الاشتراط مطلقا. وهذا ضعيف لأن الصحابة لم يتشرطوا ولأن سيد الصحابة نبينا عليه الصلاة والسلام لم يتشرط فيه احرامه الثالث في العمر المفردات ولا في حجته وانما الاشتراط متى يكون - 00:45:53

عند خوف العطب لمرض او بغيره نعم هل يجوز اذا ليس الشباب ليس الكورة يصلون فيه اذا كان ما فيه صور؟ نعم واذا كان في صور لا يجوز لبسه ويصلح فيه الصلاة صحيحة لكن مع اثنين - 00:46:12

سم القزع نعم القزع هو ان يحلق او يخفف شعره في جوانبه جدا ويبقي فروة الرأس هذا القزع وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم انا جاوبتك نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام فيكون القزع حرام - 00:46:37

فان كان باعثه التشبه باللاعب الفلاني والمغني العلاني والداشر الفلنتاني فهذا حرام اخر لاجل التشبه والله اعلم. نعم ها ايه نعم يجوز يجوز لانكم لستم في هذا الوقوف في هذا الركوع والسجود يجوز يصلح معكم وهم يتأخرون بعد ذلك او يتقدم الاما - 00:47:06

نعم. هذا خاص لا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله يشمل الحج والعمرة. كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهمما يشمل الحج والعمرة. اما العمارة فالهدي فيها ليس بواجب - 00:47:37

ولهذا يستحب له ان يهدى فان عين هديا لعمرته وجب ان ينحره فان تيسر نحره في الحرم فهو الافضل. والا نحره حيثما حصر اما الحج فان ساق الهدي معه فيكون واجبا - 00:48:03

اما ممتنع او قارن فلا يحلق رأسه حتى يذبح هديه واما اذا كان ممتنع فرخصت له الشريعة بعد العمارة ان يقصر من هو الحاج كذلك اذا احصر ينحره في محله - 00:48:20

ان قدم الحلقة على النحر فلا بأس وان قدم النحر على الحلقة فلا بأس نعم الممتنع عليه هدي واجب وسيضحي عند اهله ولا لا نعم. نقول لا يحلق رأسه حتى - 00:48:42

يبلغ الهدي محله فاذا بلغ الهدي محله يوم العيد حلق رأسه للنسك باقي شعوره لا يقربها حتى يذبحون اهله حتى يذبح اهله ضحيتهم. الاضحية متعلقة باخذ ما زاد من الشعور - 00:49:11

وما هذا الممتنع في عمرته يقصر وعمرته في اشهر الحج طيب بيبي يذبح بعد العشر فالقصير لاجل النسك استثنى من ذلك وش باجي عالاذان على وش تقول لا هذا حكم الاعتداء ما هو بالاحصار - 00:49:28

لانه هو اللي عارف اما لو احرم واشترط ورده خلاص يحل احرامه ويرجع لا اذا ما اشترط يصير محصر له حكم الاحصار وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. عندي الفتوى لهذا - 00:50:01

بالدرس الان بارك الله فيك - 00:50:20